

قرار وزاري

٩٦/٦١

بتحديد سعر بيع كتيب قانون تنظيم

عمل المكاتب الاستشارية الهندسية

إسناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ باصدار القانون المالي وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٢٠ باصدار قانون تنظيم عمل المكاتب الاستشارية الهندسية .

وإلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ في شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية وتعديلاته .

وإلى موافقة وزارة المالية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرارات

مادة (١) : يحدد سعر بيع كتيب قانون تنظيم عمل المكاتب الاستشارية الهندسية بمبلغ (٥٠٠) خمسينات بيضة للنسخة الواحدة .

مادة (٢) : تسري أحكام المنشور المالي رقم ٨٣/٩ المشار إليه في تحصيل وتوريد قيمة المبيعات الواردة بالمادة السابقة .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٧ من رمضان ١٤١٦ هـ

الموافق : ٧ من فبراير ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٩)

الصادرة في ٢/١٧/١٩٩٦ م

قرار وزاري

٩٦/٧٦

باعتبار مواصفة قياسية ، مواصفة قياسية عمانية ملزمة

إسناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٣ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر إستيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية العمانية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .